القـرار عـدد 2

الصادر بتاريخ 05يناير 2021

في الملف الشرعي عدد 205 /1/2/ 2018

تطليق للشقاق – تقديمه من طرف الزوجة – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالتعويض لفائدة المطلوب، بعلة أن الطاعنة هي من تقدمت بطلب التطليق للشقاق، وأصرت عليه، وأن ادعاءها بكون المطلوب يعتدي عليها بالضرب وأدين بقى بدون إثبات، والحال أن طلب التطليق للشقاق، طبقا للمادة 94 **من مدونة الأسرة حق مخول للزوجين معا، وأن المطلوب صرح في مذكرته الجوابية أن زوجته لفقت له تهمة بأنه ضربها، ودخل على إثر ذلك السجن لمدة شهرين، دون أن تناقش مدى أحقية الطاعنة في طلب الفراق، ومدى تصريح المطلوب في الإثبات وتأثيره على المسؤولية في سبب الفراق، ثم ترد على ذلك بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لما لم تجعل قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.**

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2010/01/25 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبيها الأستاذين (م و ل) والرامية إلى نقض القرار رقم 1211 الصادر بتاريخ 2017/10/18 في الملف عدد 2017/1622/522 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/08.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 يناير 2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنة (ج. ت) تقدمت بتاريخ 5 أكتوبر 2006 بمقال إلى المحكمة الإبتدائية ببركان، عرضت فيه أن المدعى (ر.ال) زوجها، وأنها حامل منه في شهرها السادس، وأنها كانت تتعرض من قبله عدة مرات للعنف والضرب واللكمات، رغم أنها حامل، وكذا للسب والشتم، والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق، مع أدائه لها مستحقات الطلاق في مبلغ 30.000 درهم. وأجاب المدعى عليه بأنه يحترم زوجته المدعية، ويحسن معاشرتها، وأنه يوفر لها وسائل العيش، وأنها غادرت بيت الزوجية وهي حامل منتهزة فرصة غيابه عن المنزل، وأنه أجرى معها جميع المحاولات لإرجاعها إلى بيت الزوجية، فرفضت، وأنه تضرر كثيرا، ولما اضطر لتقديم دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية لفقت له تهمة بأنه ضربها ودخلته السجن لمدة شهرين، والتمس الحكم عليها بأدائها له تعويضا عن الضرر قدره 48500 درهم، والحكم بإيقاف نفقتها، لكونها امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية. فأصدرت المحكمة الإبتدائية المذكورة بتاريخ 2008/02/07 حكما في الطلب الأصلي بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة أولى للشقاق، وعلى المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 1500 درهم عن أجرة سكنها خلال فترة العدة، ومبلغ 6000 درهم عن متعتها، ومبلغ 300 درهم شهريا عن نفقة البنت (ف)، ومبلغ 200 درهم عن أجرة حضانتها، الكل ابتداء من تاريخ 2008/02/07، ومبلغ 300 درهم شهريا عن أجرة سكنها ابتداء من 2008/05/08 ومبلغ 5000 درهم عن كالئ صداقها، وبتسليمها البنت المذكورة لوالدها كل يوم أحد من كل أسبوع للزيارة وصلة الرحم من 10 صباحا إلى 5 مساء، وفي الطلب المضاد بأداء المدعى عليها للمدعي تعويضا إجماليا قدره 3000 درهم، فاستأنفته المدعية، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة بواسطة نائبها بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب وقد وجه الإعلام إليه.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في **الوسيلتين مجتمعتين للارتباط** بسوء التعليل الموازي لإنعدامه ومخالفة القانون، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بالتعويض بعلة أنها أي الطاعنة تقدمت بطلب التطليق للشقاق وأصرت عليه، مع أن هذا التعليل فاسد يوازي انعدامه إذ لا يمكن اعتبارها متعسفة لمجرد أنها تقدمت بطلب التطليق للشقاق الذي هو حق مخول لها قانونا، والذي لا يترتب عنه حق للزوج في طلب التعويض على أساس التعسف في استعمال الحق، وأن المادة 97 من مدونة الأسرة تقتضي أن يجرى بحث للتأكد من أسباب الشقاق وتحديد الطرف المسؤول، إذ لا يمكن للزوج أن يتسبب في الشقاق ويحصل على تعويض مما لا مجال معه في نازلة الحال الحديث عن تعسفها أي الطاعنة مادام المطلوب كان يعتدي عليها، وأدين من أجل ذلك بشهرين حبسا نافذا، وأنه قد اعترف بذلك في مذكرته الجوابية والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بالتعويض لفائدة المطلوب، بعلة أن الطاعنة هي من تقدمت بطلب التطليق للشقاق وأصرت عليه، وأن ادعاءها بكون المطلوب يعتدي عليها بالضرب وأدين بقي بدون إثبات، والحال أن طلب التطليق للشقاق، طبقا للمادة 94 من مدونة الأسرة حق مخول للزوجين معا، وأن المطلوب في مذكرته الجوابية صرح أن زوجته لما علمت بتقديمه دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية لفقت له تهمة بأنه ضربها، ودخل على إثر ذلك السجن لمدة شهرين، دون أن تناقش مدى أحقية الطاعنة في طلب الفراق، ومدى تصريح المطلوب في الإثبات وتأثيره على المسؤولية في سبب الفراق، ثم ترد على ذلك بما يجب، لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لما لم تجعل قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العبدر ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض